تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٠	٦٤/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١١/٢٥هـ ٢٠٠٦/١٢/١٦م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٨٤/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٥/١٩هـ ٢٠٠٨/٥/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ الوكيل تقدّم عن المدعية (....)،بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ المدعى عليه (مصرف....)، موضحاً فيها أنَّ المصرف قام بكشف حساب محفظة موكلته رقم (.....) بمبلغ مقداره (٥٧٥٨٦.٢٥) سبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وذلك نتيجة صفقة شراء نُفذت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م لـ (١٠٠) مائة سهم من أسهم شركة.... بسعر (٥٧٥) خمسمائة وخمسة وسبعين ريالاً للسهم الواحد، حيث لم ينفذ الأمر إلا بعد شهر ونصف من تاريخ الشراء، كما أنَّ موكلته لم تلاحظ من خلال موقع المصرف على الإنترنت ما يشير إلى وجود أمر معلق أو قائم، وأنه لم يتم حجز أيِّ سيولة موجودة في المحفظة، وأنها قامت فور علمها بالخطأ بإرسال أكثر من شكوى على الرقم الخاص بالشكاوى لدى المصرف المدعى عليه من دون جدوى، وقد ترتب على ذلك تآكل محفظة موكلته وتضاعف خسائرها، فهي لم تستطع الشراء أو البيع أو إيداع مبالغ نقدية فيها؛ لأنه في حال تنفيذ أي عملية سوف يُخصم المبلغ تلقائياً من حسابها، فقد منعها خطأ المصرف من التصرف في محفظتها طوال شهر ونصف بسبب كشف حسابها، كما أنَّ هذا الخطأ فوت عليها فرصاً عديدة في الاستفادة من ارتفاع سعر السهم، وحرمها من الخروج بأقل الخسائر أثناء ارتداد السوق، وأنه في تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م تم سحب أسهم شركة .... من محفظة موكلته، إلا أنَّ حسابها ظل مكشوفاً بالسالب و لم تتم تغطيته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م، وقد ختم وكيل المدعية مذكرته مطالباً بإلزام المصرف المدعى عليه تعويضَ موكلته عمّا لحقها من أضرار فادحة بما يعادل قيمة المحفظة قبل وقوع هذا الخطأ الفادح ومقداره (٧٥٩.٠٠٠) سبعمائة وتسعة

وخمسون ألف ريال،كذلك طالب بتعويض موكلته بمبلغ مقداره (٢٠٠.٠٠٠) مائتا ألف ريال عن الأضرار النفسية التي لحقت بها وبأسرتها، وتعويضها أيضاً عن الارتفاع الذي حصل في السوق، إلى جانب مطالبته بتعويض موكلته بمبلغ لا يقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عن الخسائر التي لحقت بها وبزوجها بسبب السفر والتنقلات من مدينة إلى أخرى لحل هذه المشكلة، وعن الاستشارات القانونية التي طلبتها من بعض مكاتب المحاماة المتخصصة.

وورد للجنةَ الفصل مذكرةٌ من وكيل المدعى عليه يذكر فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥م قامت المدعية عن طريق الإنترنت بتنفيذ أمر شراء لـــ (١٠٠) مائة سهم من أسهم شركة ...، ونتيجة لوجود خلل في النظام تأخر تخصيص الأسهم في المحفظة إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠م، وعند إضافتها تم خصم قيمتها من الحساب، ونظراً إلى عدم كفاية الرصيد النقدي للمدعية، انكشف حسابها بمبلغ (٥٧٤٠٨,١٦) سبعة وخمسين ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات وست عشرة هللة، وحرصاً من المصرف على عميلته وتقديراً لها واستجابةً لطلبها تم سحب الأسهم محل الدعوى من المحفظة وإضافة قيمتها بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م إلى حسابها، وقد نصّت اتفاقية التداول المبرمة مع العميل في المادة السادسة منها على أنَّ المصرف لا يقدّم أيَّ تعهدات أو ضمانات تتعلق بالجودة أو السرعة أو الأداء أو الدقة أو خلاف ذلك، ولا يضمن خلوَّ البرامج من الأخطاء والعيوب، وأنَّ العميل يقرّ بإخلاء مسؤولية المصرف عن جميع ما يتعلق بذلك، ولا يتحمل المصرف أي مسؤولية عن أيِّ عطل في البرامج لأيِّ سبب كان أو أيِّ فيروس في الحاسب الآلي أو أيِّ مشكلات تتعلق به ما لم يتعدَّ أو يفرّط، وأنَّ المصرف المدعى عليه لم يفرط أو يتعدى على حسابات المدعية، حيث قام بتنفيذ العقد المبرم بينهما بحسن نية، كما أنه قام بإضافة العملية فور علمه بالخلل الناتج في الحاسب الآلي، ومن المعلوم أنَّ الأركان الثلاثة للمسؤولية الموجبة للتعويض هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وفي هذه القضية ينتفي الخطأ عن المصرف المدعى عليه، وعلى افتراض وقوع الخطأ، فإنَّ علاقة السببية بينه وبين الضرر الذي تدعيه المدعية منتفية أيضاً؛ لأنَّ العميلة تعلم أنَّ المصرف قد مارس حقه في كشف حسابها بقيمة العملية، وأنه كان بإمكانها بيع أسهمها أو إضافة رصيد نقدي بقيمة المبلغ المدين لكي تعود إلى التداول، وأما الخسائر التي تطالب العميلة بالتعويض عنها، فقد كانت نتيجةً للهبوط الحادّ الذي شهدته سوق الأسهم السعودية في الفترة الأخيرة ولا يمكن نسبة ذلك إلى المصرف، واختتم وكيل المدعى عليه مذكرته مطالباً بردّ الدعوى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قراراها رقم ٦٤/ل/د/١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـــ يوم السبت ١٤٢٧/١١/٢٥هـــ الموافق ٢٠٠٦/١٢/١٦م، **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً مقداره (٣٠٥٨,٠١) ثلاثة آلاف وثمانية وخمسون ريالاً وهللة واحدة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

و تسلّمت المدعية نسخة من القرار، ثم قام وكليها بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها الحكم لموكلته بباقي طلباتها المقدمة أمام لجنة الفصل، وذكر أنه على يقين من أنَّ مؤشر السوق لو كان مرتفعاً لما تُرِكت الأسهم لحظة

واحدة بل سينفذ طلبها بسحبها فوراً من قبل المصرف، أما طلب موكلته التعويض عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم، فذلك لأنه لو افترض أنها قامت ببيع الأسهم فلن يسمح لها المصرف بسحب المبلغ أو شراء أسهم أخرى، بل سيقوم فوراً بسحب قيمة الأسهم الخاصة بصفقة شراء أسهم شركة..... التي أخطأ المصرف بشرائها لها، وأما ما يتعلق بإثبات الأضرار النفسية التي لحقت بها بسبب تصرف المصرف، فإنَّ لدى موكلته ما يثبت طبيعة الضرر الحاصل ويطلب من لجنة الاستئناف سماعها، وبالنسبة إلى مصاريف الدعوى فقد قدّمت موكلته إلى اللجنة صورةً من العقد المبرم بينها وبين وكليها ولكنها لا تعلم ما سبب إغفاله من قبل اللجنة، كما أنَّ لديها البينة القاطعة التي تثبت حقها فيما تقدره من تعويضات وتطلب من لجنة الاستئناف سماعها إحقاقاً للحق ورفعاً للظلم.

و تقدّم وكيل المدعى عليه ..... بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه والحكم برد الدعوى؛ على أساس أنَّ القرار قد جاء مخالفاً لما استقر عليه العمل فقهاً وقضاءاً، بل جاء مناقضاً لما درجت عليه اللجنة في عدد من القضايا التي تم الفصل فيها، حيث قامت اللجنة بتعويض المدعية عن المبالغ المالية التي لم تتمكن من الاستفادة منها، كما أنَّ هذا التعويض مبني على الظنّ والأمل في حين أنه لا يجوز التعويض عن الضرر المحقق، وهذا التعويض سيفتح الباب أمام العامة في الإثراء على حساب المؤسسات المالية والاقتصادية من دون سبب مشروع، مع أنَّ المصرف قام تكرماً منه بتسوية النزاع وإضافة قيمة الأسهم إلى محفظة المدعية وسحب الأسهم التي أضافها وتَحمَّلَ نتيجة خسارتها؛ وعليه فإنَّ قرار لجنة الفصل جانبه الصواب إذ قام بتعويض المدعية مرتين، وكان الأولى باللجنة اعتبار النزاع منتهياً، لاستجابة المصرف لطلب المدعية رفعَ المبلغ المكشوف وسحب الأسهم.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١-حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضدّه إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد قام بكشف حساب المدعية نتيجة التأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعية عن الوقت المناسب، وأنه بذلك يكون قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص الصفقة لحساب العميل من دون تأخير، وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت في الفقرة (ب/٢)

على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها "المهارة والعناية والحرص"، وما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) ونصّه: "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول من أنَّ "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فورا بعد التنفيذ"، وما نصّت عليه القاعدة الثانية عشرة من المبادئ العامة من قواعد التداول "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وبما أنَّ المصرف المدعى عليه يُعدّ وكيلاً بعمولة ضامناً للتنفيذ على الوجه الأكمل، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه بذلك يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بتأخره في تخصيص الأسهم التي طلبتها المدعية، وعدم حجزه ثمن الصفقة وما نتج عن ذلك من كشف حساب المدعية.وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعية، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعية الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعية (.....) مبلغاً مقداره (٣٠٥٨.٠١) ثلاثة آلاف وثمانية وخمسون ريالاً وهللة واحدة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب باحتساب مقدار التغير ما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب وإغلاق اليوم الذي قام المدعى عليه فيه بكشف الحساب وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب وناتجه هو مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية. وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعية طالبت المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظتها، وأنَّ المصرف استجاب لذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩م، فقام برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعية ما أصابها من ضرر متمثل في نقص قيمتها، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب

وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف الحساب باعتبار أنَّ هذه الطريقة هي الأسلوب المتاح للتعويض عن مثل ذلك. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٠م كان (١٦.١٩٢.٩٠) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٧.٩٤٤.٧٢) نقطة وقد تم تسجيله في تاريخ ٢٠٠٦/٤/٥م، وبذلك فإنَّ نسبة التغير تكون (١٠.٨٢%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي أدّت إلى كشف الحساب ومقداره (٥٧.٥٨٦.٢٥) سبعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وستة وثمانون ريالاً وخمس وعشرون هللة يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون الناتج (٦.٢٢٩.٩٤) ستة آلاف ومائتين وتسعة وعشرين ريالاً وأربعاً وتسعين هللة، وهو التعويض الذي تقدره لجنة الاستئناف للمدعية (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن كشف الحساب.

٣-حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أنَّ ما طلبته المدعية من تعويض عن النقص الحاصل في قيمة الأسهم من تاريخ كشف الحساب حتى تاريخ التغطية كان بسبب عدم قدرتها على البيع، وأنَّ من الثابت أنَّ المدعى عليه لم يمنعها من البيع، وأنَّ كشف الحساب لم يكن هو السبب في النقص الحاصل في قيمة الأسهم، وأما بخصوص طلب المدعية التعويض عن الأضرار النفسية فقد توصلت اللجنة إلى أنَّ المدعية لم تقدم طبيعة الضرر ولا وجه تضررها منه، وبالتالي لم يثبت لديها ما يستوجب التعويض عنه، وأما بخصوص طلب المدعية التعويض عن مصروفات السفر والتنقل لمتابعة القضية فالثابت أنَّ المدعية باشرت الدعوى عن طريق زوجها وهو وكليها الشرعي الذي تقدم بدعوى أخرى تخصه تزامنت مواعيدها مع مواعيد الجلسات في هذه القضية، وقد عُوِّض وكيلها عن مصاريف إقامة الدعوى في القضية الأخرى فيكتفى بذلك، وأما ما طالبت به المدعية من تعويض عن حصولها على استشارات قانونية، فلم تقدم ما يسند استحقاقها للتعويض، وحول ما قدرته المدعية من تعويضات، فإنه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبت حقَّها في القدر الذي تدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكا للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إنَّ ملف الدعوى لم يشتمل على ما يثبت خلاف ذلك، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات في ضوء ما ثبت لديها من وقائع، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (مصرف ....)، وتضرر المدعية (....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعية الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢-تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعية (....) على المدعى عليه (مصرف ....) عن الضرر الذي أصابها من جراء كشف الحساب، ليصبح مقدار التعويض (٦.٢٢٩.٩٤) ستة آلاف ومائتين وتسعة وعشرين ريالاً وأربعاً وتسعين هللة.

٣-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.